

سياسة تعارض المصالح

محدث بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (7) بتاريخ 15 \ 08 \ 2024

اعتمــاد محضــر مجلــــس الإدارة رقـم [5] تاريخ 18\2022\202

رئيس مجلس إدارة جمعية تميز الشبابية

أ- مهدي بن حاج مباركي



سياسة تعارض المصالح

يمهتد

- 1-1 تحترم " جمعية تميز الشبابية " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلأنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 2-1 تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

- 2-1 عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحتها التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالا لها، دون أن تحل محلها.
- 2-2 تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3-2 يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- 2-4 تعد هذه السياسة جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 5-2 تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 2-6 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

المسؤوليات

- 3-1 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2-3 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص (تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية) أن الحالة تتضمن تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي (بخصوص باقى موظفى الجمعية).
- 4-3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5-3 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 3-6 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزا م جميع ذوى العلاقة بها.
- 7-3 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكم هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - 8-3 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
 - 9-3 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

4-1 لد يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل

مباشرا و غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة للاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

4-2 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يذال فهذه السياسة ومن الأمثلة على حالت التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثالا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشرا و غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أ و على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته اتجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - · أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدما ت حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاص للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك
 الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في المصالح فعليا أو محتمالا ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى. ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهنى.

الالتزامات

- 5-1 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- · الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - · تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعار ض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

6-1 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية
 وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصى لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية التي تتعامل مع الجمعة أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية
 وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم(الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج
 والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

2-6 يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- 7-1 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الدارة التنفيذية للجمعية
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفى أو متطوعى الجمعية لدى الدارة التنفيذية للجمعية
- 3-7 يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرا خاصا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-7 تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا ا سنويا يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التى انطوت على مصلحة لموظفى الجمعية وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث أن هذه السياسة تعد جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار

				أقر وأتعهد أنا:
				وبصفتي
" جمعية تميز الشبابية وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو معلومات تخص الجمعية أ و أصولها أو مواردها لأغراضي أخرى.	ب أو أرباح شخصية	ر أي مكاس ي الجمعية	صول علم ىوظف فہ	وأتعهد بعدم الد مجلس إدارة أو ه
				التوقيع:
	۵.	/	/	التاريخ:
	م	/	/	الموافق:

			مطلحة	ج إفصاح	ٔ): نموذ	ملحق(1			
			جمعية ؟	تعامل مع الد	سة ربحية ت	, جمعية أو مؤس	بة في أ ي	يَّ مصلحة مالب	1. هل تملك أ
						П			□نعم
	الجمعية ؟	ربحية تتعامل مع	، مؤسسة	ً ي جمعية أو	مالية في أ	لُلتك أيَّ مصلحة	ن أفراد عاأ	ك أ ي فر د م	2. هل يمل
						П			□نعم
أو وجود	ك أ ي عمل تجاري	عيل الخاصة بتمل			ω	سئلة السابقة، ذ قبلك أو من قب			-
المصلد	هل ترتبط	هل حصلت	السنة	الشهر	اليوم	رقم السجل	المدينة	نوع الجهة	سم الجهة
المالية	الشركة بعلاقة	على موافقة				أو رخصة			
الاجمالية (عمل مع	الجمعية؟				العمل			
	الجمعية؟								
ىوية لدى	شطة أ و لديك عض	، في أعمال أو أن	اً و تشارك	ٰ جهة أخرى)	و لجنة أو أو	ي مجلس إدارة أ	ب عضو ف		هل تتقلد منص أي جهة أخرى غ
							П		🗆 نعم
بنة أو أي	ى مجلس إدارة أو لـ	، منصب عضو فہ	منصبا)مثل	بناء والبنات(ر	ت/الزوج/الأ	ن/الزوجة/الزوجات	لك (الوالدا،	من أفراد أسرت	هل پتقلد أي د

جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أ ي جهة أخرى غير الجمعية؟

ПП

۳.

٤.

□نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أ ي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أ يٍّ من أفراد عائلتك .

هل تتحصل على	المنصب	صاحب	هل حصلت على	هل ترتبط الجهة	المدينة	نوع	اسم الجهة
مكاسب مالية نظير		المنصب	موافقة الجمعية؟	بعلاقة عمل مع		الجهة	
توليك هذا المنصب؟				الجمعية؟			

مستقبلية بالجمعية	صلة حالية أو	الجمعية ولها	هة خارج	أكثر من ج	هدية أو	عائلتك	د من أفراد	أو لأي أح	, قدمت لك أ	ھل	٥.
							۶۱	لم تقبلم	اء قبلتها أم ا	سو	

╙	العم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أً ي من أفراد عائلتك .

قيمة الهدية	نوع الهدية	هل ترتبط	ھل	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم
تقديريا		الجهة بعلاقة	قبلت								مقدم
		عمل مع	الهدية ؟								الهدية
		الجمعية؟									

ناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من جمعية	ا الموقع أد	أقر أنا
	لشبابية .	تميز ا

السم:	
المسمى الوظيفي:	
التاريخ:	/
التوقيع:	